

جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق





رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية)

في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

إعداد

سلوى هلال البازعلي

المدرس بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

i man i m	00 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000 1000	1900 1900 1900 1900 1900 1900 1900 1900 1900 1900 1900 1	e i suur i s	marinaris _{er} omerimarinarismerimerimerimeri Bollondori (NYV)

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

سلوى هلال الباز علي

قسم الفقه العام كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: azhar.edu.eg@azhar.edu.eg

الملخص:

إن الأسرة الصالحة أساس بناء المجتمع، بل تمثل العلاقة الزوجية السليمة أساس بناء الحياة الزوجية السعيدة، وأساس استمرارها، ونظراً الإعراض أحد الزوجين عن عيوب الأخر، فقد تتعرض الأسرة للانفكاك وعدم الاستمرار، بل ربما توجد عيوب تمنع استمرار الحياة ذاتها. فالهدف من عقد الزواج إقامة حياة قائمة على المودة والرحمة، ولو ظهرت عيوب مرَضِية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين، فيجوز لأحد الزوجين طلب فسخ الزواج أو التفريق بسبب العيوب المرضية، إذ العلاقة المرتبطة بين الزوجين تحتاج للصبر والتغافل عن بعض الأمور، إذ لا يمكن أن تتحقق وتستقر الحياة مع العيوب، والأمراض التي ينفر فيها أحد الزوجين من الآخر؛ لعدم تحقق المقصود من النكاح، ولابد أن يتم الرضا بعيوب الزوجين، فالرضا ركن أساسي في تعامل الناس فيما بينهم، بل هو شرط لصحة المعاملات الجاربة والمعروفة بين الناس، إذ يمس حياة الناس، فهو كنز من كنوز الحياة، ومن رضا بما قسمة الله له فقد ظفر بالراحة والسعادة. بل حث الإسلام على البيان وعدم الغش في كل ما يتعلق بهما معا مِن الأمور الخَلقية أو الخُلُقية، إذ من أهم أسباب التراضي بين الزوجين، المودة، والمعاشرة بالمعروف؛ فعقد الزواج مِن العقود المغلِّظة التي ينبغي مراعاة الصدق فيها، والامتناع عن التدليس والخداع، ولذا فينبغي الرضا بكل ما فيه، بل الرضا بما وقع ابتداء يترتب علية الرضا بما يتولد عنه. وتنتهى الدراسة بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية: الرضا، متولد، عيوب، خيار، تفريق.

Satisfaction of one of the spouses with his fault (Jurisprudence study)

In light of the rule, (satisfaction with a thing is satisfaction with (what is generated from it

Salwa Helal El-Baz Ali

Department of General Jurisprudence

College of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura - Al-Azhar University - Egypt

E-mail: 1612040012@azhar.edu.eg

Abstract:

A good family is the foundation for building society. Indeed, a sound marital relationship represents the foundation for building a happy marital life and the basis for its continuation. Due to one of the spouses turning away from the faults of the other, the family may be subject to disintegration and discontinuity, and there may even be defects that prevent the continuation of life itself. The goal of the marriage contract is to establish a life based on affection and compassion. If stable, untreatable and curable pathological defects appear in one of the spouses, it is permissible for one of the spouses to request an annulment of the marriage or separation due to pathological defects, as the relationship between the spouses requires patience and ignoring some matters, as it is not possible to That life is achieved and stabilized with defects and diseases in which one spouse alienates the other; Because the purpose of the marriage was not achieved It is necessary to be satisfied with the faults of the spouses, as satisfaction is an essential pillar in how people deal with each other. Rather, it is a condition for the validity of ongoing and known transactions between people, as it touches people's lives. It is one of the treasures of life, and whoever is satisfied with what God has divided for him has achieved comfort and happiness Rather, Islam urges us to be clear and not to deceive in all moral or ethical matters related to them both, as among the most important reasons for mutual consent between spouses is affection and good relations. The marriage contract is one of the strict contracts in which honesty must be taken into account, and fraud and deception must be refrained from. Therefore, one must be satisfied with everything in it, rather, one must be satisfied with what occurred from the beginning, which entails satisfaction with what is generated from it. The study ends with a conclusion in which it discusses the most important results that resulted from this research, then sources and references.

Keywords:: Satisfaction, Generated, Defects, Choice, Differentiation.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن عقد الزواج من العقود الهامة في الشريعة الإسلامية، فالهدف منه إقامة حياة دائمة تقوم على المودة والرحمة؛ فقد رتب الله سبحانه وتعالى على هذا العقد أثارا كثيرة من أهمها النسل، والتوارث، وإقامة حياة تعتمد على التربية الصحيحة للأبناء، وهذا أمر مشترك بين الزوجين لا يستطيع أحد أن يقوم به وحده، ولذا ينبغي توافر عدة شروط لمن يقدم على هذا العقد، ومن أهمها الخلو من الأمراض والعيوب الخلقية، والتمتع بالرشد، وحسن التدبير، وبالرغم من ذلك فإن الشرع لم يمنع تزويج المجنون، أو المعتوه أو من ابتلاه الله بإعاقة من الإعاقات، ونحو ذلك.

كما أن الزواج في الإسلام مودة، ورحمة، ومعاشرة بالمعروف؛ امتثالاً لقول الحق تبارك – تعالى – {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (1) وقوله – تعالى – {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (أ) وقوله – تعالى – {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً الله لو ظهرت عيوب مرَضِية مستقرة وغير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين، فيجوز لأحد الزوجين طلب فسخ الزواج أو التفريق بسبب العيوب المرضية التي توجد في الرجل خاصة، أو فيهما معا، بل ربما يجوز طلب التفريق مطلقاً بأي عيب جسدي أو مرضى من الزوجين، على حسب اختلاف الفقهاء في العيوب التي يفسخ بها العقد.

هذا وأن العيب الذي يحق لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخ العقد

⁽١) سورة النساء: جزء من الآية رقم ١٣.

⁽٢) سورة الروم: جزء من الآية رقم ٢١.

بسببه، هو العيب الذي يفوّت تحقيق أثر العقد، بخلاف الأمراض التي

تعتري بعض الناس لفترة زمنية معينة ثم تزول، فيعامل معاملة السليم. فعلاقة المودة والألفة المرتبطة بين الزوجين قد تحتاج للصبر

والتغافل عن بعض الأمور، والنظر إلى الجوانب الطيبة؛ لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (١).

ولما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٢).

كما أن الحياة الزوجية ذاتها (والتي بنيت على السكن، والمودة، والرحمة) لا يمكن أن تتحقق وتستقر مع العيوب، والأمراض التي ينفر فيها أحد الزوجين من الآخر؛ لعدم تحقق المقصود من النكاح.

كما أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه، ومن أجل ذلك فقد حث الإسلام في الزواج على البيان وعدم الغش والخداع في العقود؛ لما روى عن حَكِيم بْنِ حِزَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " النبيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى رَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " النبيِّعانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَهُ بَيْعِهِمَا"."

فإن كان ذلك بالبيع، فكيف بالزواج الذي هو مِن أعظم العقود، بل هو أعظم من عقد البيع.

⁽١) سورة النساء: جزء من الآية رقم ١٩.

⁽٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، ج٢ص١٠٩١، كتاب الرضاء، باب الوصية بالنساء، حديث رقم١٦/ ١٤٦٩، (واللفظ له).

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج ٣ص٥٠، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم ٢٠٧٩، (واللفظ له).

ولذا فُشرع لكلِّ مِن الخاطبين أن يبيِّن كلَّ ما يتعلَّق به مِن الأمور الخَلقية أو الخُلُقية المهمّة، وأن يرى مخطوبتَه وتراه؛ حتى تدوم المودَّةُ بينهما في المستقبل (١)؛ لما روى عَنْ أَنسٍ، قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ: «فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا» (٢).

وإذا كانت الرؤية مشروعةً لمعرفة الأمور الظاهرة، فإنّ الإخبارَ بالأمور غير الظاهرة مشروعٌ أيضًا للعلَّة ذاتها، بل إن عقدَ الزواج من العقود المغلَّظة التي ينبغي مراعاةُ الصدق فيها؛ لذا فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عمَّا يتضمّن تدليمًا على الخاطب؛ لما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَة» (٢).

ولهذا فينبغي الرضا بكل ما فيه، إذ الرضا ركن أساسي في تعامل الناس فيما بينهم، بالبيع أو الشراء؛ تصديقاً لقوله – تعالى – {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (أ)؛ ولما روي عن أبا سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَأَلْقَينَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْر طِيبٍ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "(°).

كما أن التراضي إنك كان شرط لصحة البيع وغيره من المعاملات

⁽١) المغني لابن قدامة، ج٧ص١٨٧.

⁽٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، ج٣ص ١٠، حديث رقم ٢٣٥٣، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة يريد نكاحها، وهو ضعيف (تخريج أحاديث علوم الدين، ج٢ ص ٩٦٦،

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج٧ص١٦٥، باب الوصل في الشعر، حديث رقم ٥٩٣٧، (واللفظ له).

⁽٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٢٩.

⁽٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، ج٢ص٧٣٧، حديث رقم ٢١٨٥، باب بيع الخيار.

الجارية والمعروفة بين الناس، فمن باب أولى أن يكون شرط لصحة النكاح؛ إذ يمس حياة الناس، ولأنه كنز من كنوز الحياة، ومن رضا بما قسمة الله له فقد ظفر بالراحة والسعادة، فالتراضي الناشئ بين الزوجين قد يكون لأسباب عديدة من أهمها المودة والمحبة، والمعاشرة بالمعروف الموجودة بينهما.

وهذا الرضا قد ينشأ ويتولد عنه أمور أخرى غير الموجودة ابتداء، بل الرضا بما وقع ابتداء يترتب علية الرضا بما يتولد عنه؛ ولأجل ذلك جاءت الخطة التي أسلكها في هذا البحث حول ما يتعلق بمبدأ رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة في ضوء (قاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)، دراسة فقهية.

سائلة الله عز وجل أن يكون هذا البحث مفيداً، ونافعاً، وعلى هذا الأساس فقد شاء الله - تعالى - أن تكون الخطة التي نسلكها في دراسة هذا البحث متمثلة في المقدمة، وتحتوي على:

أولا: أسباب اختيار الموضوع

- أ- إبراز عظمة التشريع الإسلامي في صورة تتجلى فيها بعض التطبيقات الفقهية للرضا، ومنها رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة.
- ب- استمرار الحياة الزوجية ونجاحها مع ظهور تلك العيوب، والأمراض التي لها أثر بالغ عليها، وهذا يتطلب وجود الشفافية والوضوح بين المتعاقدين، وعدم الغبن والغش، بأن يُبدي كل واحد من الطرفين للآخر في بادئ الأمر ما يحمله من مرض منفر كي يحدد موقفه من القبول أو الرفض.
- ج- رفع الظلم عن الطرف المتضرر بفسخ العقد إن لم يرض بعيب صاحبه.
 - د- حرص الشريعة الإسلامية على توفير الرضا بين الناس في تعاملهم.

ثانياً: منهجي في البحث

- أ- تتبعت في البحث المنهج التحليلي ويتمثل في الجانب النظري من خلال ذكر التعريفات، كما تبعت المنهج الاستقرائي والمتمثل في تتبع أقوال الفقهاء، وأدلتهم.
- ب- اعتمدت على توثيق الأقوال من المصادر الأصلية، في كل مسألة بحسبها.
- ج- عزو الأقوال لقائليها، مع استقصاء أدلة كل مذهب على حسب الإمكان.
- د- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى وضبطها بالتشكيل، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
- ه- تخريج الأحاديث حسب القواعد المتبعة في البحث العلمي، وذكرت درجة الحديث عدا ما ذكر في صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم.

ثالثا: الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم الفهارس. خطة البحث:

ويقسم البحث على النحو التالي:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: ماهية القاعدة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: دليل القاعدة

المطلب الرابع: الفروع الفقهية للقاعدة

المبحث الثاني: إسقاط حق الخيار في التفريق بين الزوجين.

وتشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: العيوب التي تجيز الخيار بين الزوجين، وموقف الفقهاء منها.

المطلب الثاني: مسقطات حق الخيار في التفريق بين الزوجين، وشروطه. المطلب الثالث: موقف القانون من التفريق بين الزوجين بالعيب.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على الفسخ بالعيب.

المطلب الخامس: تخريج الفرع على القاعدة، وبيان انطباق حكمها عليه.

المبحث الأول ماهية القاعدة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول صيغ القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها

ومن ألفاظ القاعدة:

أ- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه صاحبه واعترافا بصحته.

ومفادها: أن من رضي بالشيء أو العمل، فهو راض ضمنا بما يتولد من ذلك الشيء، وبما يترتب عليه (١).

ب- المتولد من مأذون فيه لا أثر له.

ومفادها: أن الفعل الذي أذن فيه الشارع - وهو ما ليس بمحرم - إذا نشأ عنه أمر آخر لم يأذن الشارع فيه - بمعنى أنه لا يجوز الإقدام عليه ابتداء - فإن الآثار التي تترتب على هذا الأمر تسقط في هذه الحال؛ لكون هذا الأمر ناشئا عما أذن فيه، ويشمل ذلك الأثر المترتب المتعلق بحق الله تعالى فيسقط الإثم، وما قد يترتب من جزاء (كما لو تطيب المحرم قبل إحرامه، ثم يسري الطيب إلى جزء آخر من جسمه بعد الإحرام، فلا إثم عليه ولا فدية).

فهذه القاعدة (المتولِد من مأذون فيه لا أثر له) وما في معناها مقيدة بقيدين:

أولهما: ألا يكون ذلك الفعل المأذون فيه مشروطا بسلامة العاقبة، فإن كان مقيدا بذلك ترتب عليه أثره مثل ضرب المعلم للصبي.

⁽١) الأشباه والنظائر للسبكي، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج١ص١٥٢.

والثاني: ألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه. العمل بالقاعدة:

القاعدة معمول بها لدى كثير من الفقهاء من خلال النظر في حكم بعض المسائل الجزئية (كمن اقتص في الطرف فسرى ذلك إلى نفس المقتص منه، فمات فلا ضمان حينئذ على من اقتص؛ لأنه مكلف بالفعل)، ولكن يقتصر حكم العمل بهذه القاعدة على ما إذا كان المأذون فيه واجبا، أما المباح فيتقيد بوصف السلامة (۱).

وجه التيسير في العمل بالقاعدة:

أن الشارع أسقط عن المكلف ضمان ما تلف بسبب فعل ما أُذن له فيه، مع أن الأصل ضمان المتلفات، وأسقط عنه إثم وجزاء ما حصل منه مرتبا على فعل ما أذن له فيه، رغم أنه لو فعله ابتداء لترتب عليه أثره من ضمان ونحوه؛ وذلك تيسيرا من الله تعالى على عباده؛ إذ لو كلفهم بتبعة هذه الأمور لوقع الناس في حرج من فعل ما أباحه الشارع خشية عاقبته (٢).

ج- وهذه القاعدة تشبه قاعدة الحنفية (الجواز الشرعي ينافي الضمان). ومفادها: أن كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعاً، إذا ترتب على فعله ضرر أو خسائر، فلا يضمن؛ للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان، وإن الجواز الشرعي يفيد كون الأمر مباحاً، سواء أكان فعلاً أو تركاً، فلا ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر.

ولكن يُشترط ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة، وألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ لأن الضمان يستدعي سبق

⁽۱) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج ١ص٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، القاعدة الحادية والثلاثون.

⁽٢) السابق نفسه.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

التعدي، والجواز الشرعي يأب وجوده فتنافيا.

فالجواز الشرعي إذا كان مطلقاً فإنه ينافي الضمان، وإلا فلا مانع من الضمان (١).

د- الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو أضر منه.

ومفادها: أن كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعا، وترتب علية الإصابة بالضرر، ورضا بهذا الضرر، فرضاه يكون بما يماثله أو بما هو أقل منه ضررا، وليس بما أزيد منه (٢).

(١) ومن الفروع المندرجة على قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان:

أ - لو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به، أو في طريق العامة ولكن بإذن ولي الأمر، فوقع فيها
 حيوان، أو وقع فيها إنسان فهلك، لا يضمن حافر البئر شيئاً، فحفر البئر فعل مباح.

ب - لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بثمن ما باعه فهلك الرهن لا يضمن للموكل، وسقط الدين عن المشتري إذا كان مثل الثمن، وهذا فعل مباح.

ج - لو حبس الأجير العين التي لعمله فيها أثر لأجل الأجرة فهلكت في يده، لا يضمن العين، وسقط الأجر لهلاكها قبل التسليم للمستأجر.

د - لو فسخت الإجارة، فحبس المستأجر العين المأجورة لقبض ما كان عجله من الأجرة، فهلكت العين
 في يده، لا يضمن، ولا يسقط ما عجله.

ه- يضمن المضطر لأكل طعام الغير، قيمة طعام الغير، إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه، لقاعدة
 "الاضطرار لا يبطل حق الغير، رغم أن أكله جائز، بل واجب؛ لأنه يشترط ألا يكون عبارة عن
 إتلاف مال الغير لأجل نفسه.

و – لو هدم شخص دار جاره وقت الحرق لمنع سريان الحريق، بغير إذن ولي الأمر، وبغير إذن صاحبها، فإنه يجوز له ذلك، ويضمن قيمتها معرضة للهلاك؛ لأنه فعل ذلك الهدم لأجل نفسه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١ص٥٣٩ - ٥٤٢).

⁽٢) البحر الرائق ج٨ ص١٨.

المطلب الثاني معنى القاعدة (١)

أولا: التعربف بمفردات القاعدة

(أ) الرضا لغة: ضد السخط (۲)، والسخط من الله تعالى إرادة العقاب، فينبغى أن يكون الرضا منه إرادة الثواب أو الحكم به.

فالرضا هو: طيب النفس بما يصيبها وبفوتها مع عدم التغيير (٦).

ويطلق الرضا في اللغة على معنيين:

أحدهما: الاختيار: الاصطفاء، والإيثار، والتفضيل، فيقال رضيت بالشيء ورضيت به رضا اخترته وارتضيته مثله^(٤).

وثانيهما: الإذن، ومنه قول الفقهاء تشهد على رضاها أي على إذنها حيث جعلوا الإذن رضا لدلالته عليه (°).

والرضا نوعان:

أحدهما: الرضا بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ويتناول ما أباحه

ومرادها: إن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعة، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعة، والتابع هو ما كان جزءاً من غيره، ويضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء في الاتصال الخُلْقي كالجنين، والعضو من الحيوان، والفصّ للخاتم.

ومن فروعها:

أ-لو أقر شخص بخاتم، دخل فصُّه في الإقرار.

ب-لو أقر شخص بسيف، دخل جفنه وحمائله فيه.

ج- لو بيعت أمة في بطنها جنين، يدخل الجنين في بيع الأم تبعاً، ولو لم ينص عليه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١ ص ٤٣٤، القاعدة رقم ٦٩٩).

- (٢) لسان العرب، ج١٤ ص٣٢٣، باب الواو والياء من المعتل، فصل الراء المهملة.
- (٣) معجم الفروق اللغوية للعسكري، ج١ص٣٤، الفرق بين الإرادة والرضا، الطبعة الأولى.
 - (٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج١ص٠٠١.
 - (٥) المصباح المنير، ج ١ص٢٢٩.

⁽١) هذه القاعدة من القواعد المندرجة في قاعدة التابع تابع.

الله من غير تعهد إلى المحظور؛ لقوله - تعالى - {وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} (١) ، وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه بقوله {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} (٢).

وثانيهما: الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل وهذا الرضا مستحب^(۳). (ب) الرضا اصطلاحا: هو: الانشراح النفسي الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه (٤).

أو هو: القصد إلى الشيء، وإرادته (٥).

كما يعرف الرضا اصطلاحا: بأنه خلق يبعث على التسليم بالأحكام التي تجري على الإنسان من غير جزع ولا سخط^(۱).

(ج) ومن الألفاظ ذات الصلة بالرضا (الإرادة، والاختيار).

(أ) الفرق بين الرضا والإرادة

الرضا: هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه، فلا تلازم بين الإرادة والرضا، فقد يريد المرء شيئا رغم أنه لا يرتضي به، ولا يرتاح إليه، ولا يُحبه، فإرادة الطَّاعَة تكون قبلها، والرضا بها يكون بعدها فليس الرضا من الإرادة في شَيْء، أما الإرادة فهي تتجه إلى أمر واحد (٧).

⁽١) سورة التوبة: جزء من الآية رقم ٦٢.

⁽٢) سورة التوبة: الآية رقم٥٨.

⁽٣) الفروق اللغوية للعسكري، ج١ ص٢٣، والزهد والورع والعبادة، ج ١ ص١١٥، الفصل السابع تفسير كلام القشيري في الرضا.

⁽٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ص٠٠١.

⁽٥) شرح التلويح على التوضيح، ج ٢ص٣٧٣.

⁽٦) الفروق اللغوية للعسكري ج ١ص٢٣.

⁽۷) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج Y = 0.0

(ب) الفرق بين الاختيار والرضا

الاختيار هو: القصد إلى الشيء وإرادته، بخلاف الرضا فهو إيثار الشيء واستحسان.

ولهذا فإن الفرق بين الرضا والاختيار:

أن الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، وأما الرضا: فهو الانشراح النفسي الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه (۱).

ثانياً: تعريف الشيء

الشيء: في اللغة: هو ما يصلح أن يعلم ويخبر عنه.

وقيل إن الشيء عبارة: عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات، عرضًا كان أو جوهرًا، ويصح أن يعلم ويخبر عنه.

وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج(٢).

ثالثاً: تعريف المتولد

معني يتولد: ينشأ ويحصل عنه، فيقال تولد الشيء عن الشيء، وتولد عنه أي حصل ونشأ عنه (٢).

رابعاً: المعنى العام للقاعدة:

تفيد القاعدة أنّ من يرضى بأمر يكون رضاؤه شاملاً لكل ما ينتج عنه، وأن الإذن بالشيء يفيد الإذن بالأمر الناشئ عنه، ولا يتحمل آثاره (٤٠).

فالرّضا بشيء يعد رضا بما يترتب عليه من آثاره؛ لأنّها عرفاً جزءً منه، ولا تنفك عنه.

⁽١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١٠٠٠.

⁽٢) التعريفات للجرجاني، ج١ص١٣٠، باب الشين.

⁽٣) تاج العروس، ج٩ ص ٣٢٨، مادة ولد، ومعجم مقاييس اللغة، ج ٦ص١٤٣، مادة ولد، باب الواو واللام وما يثلثهما، طبعة دار الفكر.

⁽٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢ص٧٢٢، الطبعة الأولى دمشق.

فلو رضي المشتري بالعيب الموجود في العين التي اشتراها، فإنّه رضا بما يترتّب على ذلك العيب من فساد وتلف ونحو ذلك.

وكذلك لو رضي المجني عليه بالجناية وأسقط عن الجاني تبعتها، فإنّ ذلك رضا بما يتولّد منها لو سرت إلى النفس(١).

المطلب الثالث

دليل القاعدة

بعد البحث والاطلاع في كتب القواعد الفقهية (٢) لم أجد نصا صريحاً في دلالة القاعدة، فهي من القواعد المخرجة من استقراء الأحكام الجزئية (بمعنى استقراء المسائل الفرعية المتشابهة) ، وإنما وجدت في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ما يشير إلى هذه القاعدة، ومنها:

أ- قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢).

وجه الدلالة: فقد دلت الآية بعمومها على حل البيع؛ لأنه عن تراض، كما أن الزيادة في ثمن المبيع بسبب تأخر دفع السلعة لا غبار عليها وهي مما أحل الله، وأن رضا المشتري بالبيع عند من يقول بصحة البيع بدون رؤية المبيع أو وصفه يعتبر رضا بما يترتب عليه ذلك البيع من وجود العيب ونحوه (1).

ب- قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقُطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (°).

⁽١)المنثور في القواعد الفقهية، ج ٢ص١٧٦، حرف الراء، الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

⁽٢) ومنها كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١ص٥٣٩، والأشباه والنظائر على قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١ص١٤١.

⁽٣) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٧٥.

⁽٤) أوضح التفاسير ، ج١ص ٥٦.

⁽٥) سورة المائدة: الآية رقم ٣٨.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة الحد على السارق بمجرد سرقته، سواء أكان المسروق قليلا أو كثيرا؛ لعموم الآية فلم يعتبروا حرزاً ولا نصاباً، والرضا بتشريع العقوبة رضا بالتنفيذ والتطبيق(١).

ج- روي عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بأن العبد لو مسها سقط خيارها، وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها؛ لاشتهار الحكم، فالدلالة على الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وهو الرغبة في استمرار عقد النكاح وإسقاط حكم الزوجة في الخيار (٣).

د-روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلّ: رَجُكْ: «قَدْ زَوَجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن»(³⁾.

وجه الدلالة: المرأة لها أن توكل غيرها في تزويجها من الكفء، فلو وكلت شخصا ليزوجها فزوجها فالعقد صحيح لأن الرضا بالتزويج رضا بما يتولد منه وهو رضاها بما يتم التزويج به

كما دل الحديث أن الرسول لما قالت له المرأة: (قد وهبت نفسي لك) كان ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى النبي (صلى الله عليه

⁽۱) تفسیر ابن کثیر، ج۳ص۹۲.

⁽٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧ص٣٦٦، جماع أبواب العيب في المنكوحة، باب ما جاء في وقت الخيار، حديث رقم ١٤٢٨٥.

⁽٣) شرح الزرقاني على الموطأ ج٣ص٢٧٦، كتاب الطلاق باب ما جاء في الخيار.

⁽٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج ٣ص١٠٠، كتاب الوكالة باب وكالة المرأة في النكاح، حديث رقم ٢٣١٠، (واللفظ له).

وسلم) تزويجها منه، فكان كل ولى للمرأة بهذه المنزلة أنه لا ينكحها حتى تأذن له في ذلك، إلا الأب في البكر، والسيد في الأمة فإذا أذنت له وافتقر الولى إلى إباحتها ورضاها، كانت إباحتها ورضاها وكالة(١).

ه - قوله (صلي الله عليه وسلم) «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ربح المِسْكِ»(٢).

وجه الدلالة: أن الصيام مشروع ومحبب وهو من أفضل الأعمال بل له فضل عظيم عند الله عز وجل، فكذلك ما ينتج عنه وهو الخلوف (تغير رائحته الفم في آخر النهار؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام)، يكون له فضل عظيم، ورائحته تكون كريح المسك في الآخرة، ويجازيه يوم القيامة بتطيب نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك^(۳).

⁽١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٦ ص٤٤٦، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

⁽٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج ٣ص٢٤، كتاب الصوم، باب فضل الصوم حديث رقم ٣٠، (واللفظ له).

⁽٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٤ص١٢، باب فضل الصوم.

-

المطلب الرابع الفروع الفقهية للقاعدة

من الفروع الفقهية المندرجة في القاعدة، ما يلي:

أ- ما لو رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فزاد العيب، فلا خيار له على الصحيح، لأن الزائد ناشئ من أصل العيب، فلما رضي بالعيب صار راضياً بالزائد منه.

ب- لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك بالضرب، فلا ضمان، لتولد من مأذون فيه.

ج – إذا أذن المرتهن للراهن في الوطء، فحبلت، انفسخ الرهن، لتولده من مأذون فيه.

د – لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف بلا مبالغة فلا يفطر، لأنه تولد من مأذون فيه بغير اختياره، بخلاف ما إذا جعل الماء في أنفه، أو في فمه، لغير غرض، أو سبق ماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق، أو بالغ فيهما، فإنه يفطر؛ لأنه غير مأمور به، بل منهي عنه في الرابعة، وفي غير المضمضة والاستنشاق.

ه - لو قُطع قصاصاً أو حداً، فسرى، فلا ضمان^(۱).

و- لو تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه.

y=1 محل الاستجمار معفو عنه، فلو عرق فتلوث منه. فالأصح العفوy=1 للهناكومة برضاها y=1 وهي معتبرة الإذن (أي كانت ثيبا)أن

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١ ص١٤١، القاعدة السادسة عشر، والمنثور في القواعد، ج٢ ص١٧٦، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ -الكويت.

⁽١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ٢ ص ٧٢٢.

بينها وبين الزوج محرميه لم يقبل قولها؛ لأن رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها بحكمه؛ فلا يقبل منها نقضه إلا إذا ذكرت عذرا، كنسيان ونحوه فتصدق لتحليفه.

م- لو علمت بإعساره عن المهر وأمسكت عن المحاكمة بعد طلب المهر كان رضاه بالإعسار مسقطا للخيار؛ بخلاف ما إذا كان قبل الطلب لاحتمال أن التأخير لتوقع النسيان.

ن− لو ادعت بعد الدخول أنها زُوجت بغير إذنها، فلا يقبل قولها؛ لأنه نزل الدخول منزلة الرضا^(۱).

ومن مستثنيات القاعدة

يستثنى من القاعدة ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة، ومنها ما يلى:

أ – إذا ضرب الزوج زوجته ضرباً غير مبرح على امتناعها من التمكين، وأفضى إلى الهلاك، فإنه يضمن بدية شبه العمد.ب – الوالي في التعزير إذا مات المعزّر فيضمنه عاقلة الوالي.

ج -تأديب المعلم للمتعلم، فالمعلم مأذون له في تأديب المتعلم منه، بإذن ولي المحجور، وهو مشروط بسلامة العاقبة، وعدم الإفراط، فإذا تلف المتعلم ضمنه المعلم (٢).

⁽١) الأشباه والنظائر للسبكي، ج١ ص١٥٢.

⁽٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢ ص٧٢٩.

المبحث الثاني:

إسقاط حق الخيار في التفريق بين الزوجين

وتشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول:

العيوب التي تجيز الخيار بين الزوجين، وموقف الفقهاء منها

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، (ومعهم أبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب، وأن للمتضرر أن يطلب من القاضي فسخ النكاح بسبب العيوب المنفرة، والأمراض النفسية أو العقلية، ولم يخالف في ذلك غير فقهاء الظاهرية، فقالوا بعدم جواز التفريق بين الزوجين بأي عيب كان سواء وجد بالزوج أو الزوجة، واختلفوا في العيوب المعتبرة في التغريق (1).

فذهب فقهاء الحنفية: بأنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ عقد النكاح بوجود عيب في الآخر كائنا من كان، بينما ذهب مجد(من فقهاء الحنفية) أنه لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب فيه، من العيوب الثلاثة (الجنون، والجذام، والبرص)، بينما لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط وهما القرن والرتق (۲).

⁽۱) شرح فتح القدير، ج ٤ص٤٠٣، والمدونة الكبرى، ج٢ ص١٤٢، في عيوب النساء والرجال، والغرر البهية، ج٤ص١٦٠، كتاب النكاح، فصل في حكم الخيار في النكاح، والمغني لابن قدامة، ج ٧ص١٨٤، باب نكاح أهل الشرك، والمحلى بالآثار، ج٩ ص٢٧٩، كتاب النكاح، ما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به.

⁽٢) شرح فتح القدير، ج٤ ص٣٠٤.

كما ذهب فقهاء الحنفية أن التزوج بعد استقرار العيب، والعلم به دليل الرضا بالعيب.

إذ النكاح لا يفسخ بالعيب أصلا، فإن كان الرجل مجنوناً أو عنيناً و مجبوباً ثبت لها خيار الفرقة؛ لأن المقصود الشرعي للنكاح لا يثبت مع هذه العيوب، وبقية العيوب غير مخلة فافترقا، ولا مع الأمراض المعدية أو المنفرة التي تمنع الاتصال بين الزوجين، ويكون طلاقا بائنا لا فسخا، ولا يثبت الخيار للرجل؛ لأن بيده الطلاق، فالعيوب الجنسية إن كانت في المرأة فلا خيار للرجل في فسخ النكاح، لأنه يملك تطليقها في أي وقت يشاء، وإن كانت العلل الجنسية في الرجل فللمرأة حق طلب فسخ النكاح في ثلاثة منها فحسب، وهي: الجب، والخصاء، والعنة، أما العلل غير الجنسية فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ، ومعنى ذلك أنه لا حق في طلب الفسخ من مرضٍ كالسل أو الزهري أو غيرهما من الأمراض المعدية أو المنفرة (۱).

وذهب مجد من فقهاء الحنفية إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ جنسية أم غير جنسية، لأن الرجل يملك التطليق حين يريد، وإن كانت في الرجل فلها طلب الخيار في العيوب الجنسية، وفي غير الجنسية إذا كانت لا يمكن المقام معها إلا بضرر، وهذا هو الصحيح من مذهب مجهد (٢).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: لكل من الزوجين خيار الفسخ وطلب

⁽۱) المرجع السابق، ج ٤ ص٣٠٤، وبدائع الصنائع، ج ٢ص٣٢٥، كتاب النكاح، فصل في شرائط الخيار، والمرأة بين الفقه والقانون، ج١ص١١٠.

⁽٢) شرح فتح القدير، ج؛ ص٣٠٤، وبدائع الصنائع، ج ٢ص٣٢٥، كتاب النكاح، فصل في شرائط الخيار، والمرأة بين الفقه والقانون، ج١ص١١١.

التفريق اذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً أو منفراً بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر، إذ من حكمة مشروعية الزواج منع الضرر عن الرجل والمرأة على السواء ، ولهذا فالرد يكون بأربعة عيوب(الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء)، ويكون للزوج حق الفسخ بخمسة عيوب (الرتق، والقرن، والجنون والجذام والبرص)، وللزوجة في ثلاثة، وترد بجميع العيوب، وكذا من الجنون العارض، والجذام، والبرص(١).

ومن العيوب المجوزة لفسخ النكاح عند فقهاء الحنابلة ثمانية: ثلاثة يشترك فيه الزوجان وهما الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يختصان بالرجل؛ وهما الجب، والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة، وهي الفتق، والقرن، والعفل^(۲).

ولا ينفسخ بغير هذه العيوب عند الشافعية من عمى، أو مرض مزمن، أو قبح، أو غيره (7).

ولذا فإن موجب الخيار عند المالكية في النكاح أربعة وهما (العيوب، والإعسار (بالصداق، أو النفقة، أو الكسوة)، وفقد الزوج، وعتق الأمة المتزوجة.

وأن من تزوج امرأة فأصابها معيبة من أيّ العيوب من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، فله ردها (٤).

⁽۱) بداية المجتهد، ج ٣ص٧٤، كتاب النكاح، الفصل الأول في خيار العيب، والمدونة الكبرى، ج٤ص ٢٠١، في عيوب النساء والرجال، ومغني المحتاج، ج٣ص ٢٠٢، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح، والغرر البهية، ج٤ص ٢٦٠، كتاب النكاح، فصل في حكم الخيار في النكاح، والمغني لابن قدامة، ج ٧ص ١٨٤، باب نكاح أهل الشرك

⁽٢) العفل: انسداد الفرج (المغني لابن قدامة، ج ٧ص١٨٤، باب نكاح أهل الشرك).

⁽٣) الحاوي الكبير، ج٩ ص٨٥٢.

⁽٤) المدونة الكبرى، ج٤ ص٢١١، في عيوب النساء والرجال.

بينما ذهب فقهاء الظاهرية: أن العيوب لا توجب خيار الرد والإمساك (لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد بصاحبه عيبا فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص، ولا بجنون، سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده، وسواء أكان العيب بالزوج أو بالزوجة (۱). وذهب ابن القيم: إلى جواز طلب التفريق مطلقا بأي عيب جسدي أو مرضي، ولأي من الزوجين هذا الحق (۱)، وأما العقم فهو ليس عيبا يثبت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين في الآخر، ولا يجب الإخبار به عند ابتداء النكاح بل يستحب؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها (۱)، بل ربما يوجد رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما، ولو كان يثبت بذلك الفسخ لثبتت في الآيسة (۱).

وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى أمرين:

أحدهما: وهو ما روي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَيُمَا رَجُلِ تَرَوَّجَ الْمَرَأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَّهَا "(°).

وِثانيهما: قياس النكاح في ذلك على البيع، وأما القياس على البيع: فإن

⁽١) المحلى بالآثار، ج٩ ص ٢٧٩، كتاب النكاح، ما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به.

⁽٢) زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ص٥٨، ٥٩.

⁽٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣ ص٤٠٤، ومسائل ابن حنبل وإسحاق بن راهوية، ج٤ ص ١٨٨٨، باب الظهار.

⁽٤) المغنى لابن قدامة، ج٧ص١٨٧، كتاب النكاح، مسألة الخيار في فسخ النكاح.

⁽٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧ص ٣٤٩، حديث رقم ١٤٢٢٢، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، الطبعة الثالثة -بيروت، وجمع الفوائد، ج٢ص ١٣٥، برقم ٤٢٥٢، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح وما لا.

القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع. وقال المخالفون لهم: ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع (١).

وبناء على القول بجواز الرد اتفق الفقهاء بأن الزوج إن علم بالعيب قبل الدخول، طلق ولا شيء عليه، واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس:

فقال المالكية: إن كان وليها الذي زوجها قريبا منها (كالأب والأخ) عالم بالعيب، رجع عليه الزوج بالصداق، ولم يرجع على المرأة بشيء، بخلاف ما لو كان بعيدا عنها رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار فقط. وقال الشافعي: إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس، ولا رجوع له عليها ولا على ولي (٢).

وسبب اختلافهم: هو تردد تشبيه النكاح بالبيع، أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس (أي اتفاقهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس) (٣).

لما روى عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه عليه وسلم) أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ "» (3).

⁽١) بداية المجتهد، ج ٣ص٧٤، كتاب النكاح، الفصل الأول في خيار العيب.

⁽٢) المدونة الكبرى، ج٤ ص٢١١، في عيوب النساء والرجال، ومغني المحتاج، ج٣ص٢٠٢، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح.

⁽٣) بداية المجتهد، ج ٣ص٤٧، كتاب النكاح، الفصل الأول في خيار العيب.

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧ص١٦٩، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٣٥٩، الطبعة الثالثة – بيروت.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على جواز الفسخ بالعيوب المنفرة، والأمراض النفسية أو العقلية، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِكُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْنُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على نسخ المراجعة للزوجة بعد الطلقات الثلاث ففي ابتداء الإسلام كان الرجل أحق بمراجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والمرتين، وأبانها كليةً في الثالثة، وهذا يشير إلى وجوب الإمساك بالمعروف بين الزوجين، بحسن الصحبة والمعاشرة أو التسريح بالإحسان، فالإمساك لا يتحقق مع وجود الأمراض المعدية والمنفرة، وأما التسريح بالإحسان فمنعاً للضرر؛ والضرر يجب أن يدفع بقدر الإمكان (۲).

⁽١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٩.

⁽۲) تفسیر ابن کثیر، ج اص۶۲۰.

ومن السنة:

أروي عن أَبَا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ (')كَمَا تَغِرُّ مِنَ الأَمْدِ» (').

وجه الدلالة: دل الحديث بأن الأمر الوارد في الحديث يفيد الوجوب ويثبت خيار طلب فسخ النكاح بسبب هذا المرض وغيره من الأمراض المشتركة بنفس المعنى بطريق القياس^(۲).

كما يدل الحديث بظاهرة أنه يباح لأحد الزوجين إن تضرر من الأخر برائحته، وكره مجاورته أن يفر منه كفراره من الأسد؛ لأنه إذا قدر على الصبر على مجاورته فلا معنى لنهيه - صلى الله عليه وسلم -.

ب - روي عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْبَسِي ثِيَابَك،

⁽۱) الجذام وهو (علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر)، وقوله لا عدوى وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي، فأعلمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأمر ليس كذلك، ولا طيرة (وهو التشاؤم) بالشيء، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر، وقوله ولا هامة: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث لأنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة،

وقوله ولا صفر كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك(التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢ص٥٠١، حرف لا، وتحفة الأحوذي ج٦ ص٥٠١، باب لا عدوى ولا هامة).

⁽٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج ٧ص١٢٧، باب الجذام، حديث رقم ٥٧٠٧(واللفظ له).

⁽٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٩ص ٤٠٩، كتاب الطب، باب الجذام، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١ص٧٤٦، باب الجذام.

⁽٤) المنتقى شرح الموطأ، ج٧ص٥٢٦، كتاب الجامع - عيادة المريض والطيرة.

وَالْحَقِي بِأَهْلِك، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لأن قوله: "البسي ثيابك " و" الحقي بأهلك " يمكن أن يكون كناية طلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح، وبذلك فالحديث يدل دلالة صريحة على فسخ النكاح لوجود سبب الفسخ وهو وجود البياض في جنبها، فوجب أن يتعلق الحكم بهذا السبب متى وجد (٢).

ومن المعقول: وهو أن المختلف فيه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب والعنة، ولأن المرأة هي أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة، وأما غير هذه العيوب، فلا يمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، بخلاف العيوب المختلف فيها.

واعترض: بأن الجنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء.

أجيب: بأنه يمنعه؛ فإن ذلك يوجب نفره تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية، فصار كالمانع الحسي^(٣).

⁽۱) أخرجه أحمد بن حنبل في مسندة، ج٣ص٤٩٠، من حديث كعب بن زيد، أو زيد بن كعب رضي الله عنه، حديث رقم ١٦٠٧٥، وهو ضعيف (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج٢ص١٣٥٥، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبا، حديث رقم ٤٢٥٥).

⁽٢) نيل الأوطار، ج٦ ص ١٨٧، باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب.

⁽٣) المغني لابن قدامة، ج ٧ص١٨٤، باب نكاح أهل الشرك.

(مجله الدراية) تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق العدد الثالث والعسرون [ديسمبر ٢٠٢٢م]

بينما استدل الظاهرية على قولهم بالسنة:

١-روى عن عمر بن الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا فَاطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا ذَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ) (١).

٢-روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُربِدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُربِدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَبَدُوقَ عُسَيْلَتَهُ» (٢).

فدل ذلك بأن زوجها لم يطأها، وأن إحْلِيلَهُ كَالْهُدْبَةِ، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتريد مفارقته؟ فلم يَشْكُهَا، ولا أَجَّلَ لها شيئا، ولا فرق بينهما.

كما استدلوا بأن الأحاديث التي استدل بها من قالوا بالجواز ضعيفة، ولا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاما، ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، لا، ولا جاء قط في قرآن، ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجبه قياس، ولا معقول (٣).

⁽١) أورده عبد الرازق الصنعاني في مصنفه، ج٦ ص٢٤٣، حديث رقم ١٠٦٧٩، باب ما ورد من النكاح.

⁽٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج٣ ص١٦٨، باب شهادة المختبي، حديث رقم ٢٦٣٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحة، ج٢ ص١٠٥٥، حديث رقم ١٤٣٣/١١١، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، (واللفظ للإمام مسلم).

⁽٣) المحلى بالآثار، ج ٩ ص ٢٠١، ٢١١، كتاب الظهار - أحكام العنين - تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها.

الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء؛ لأنه لا يجوز إجبار الزوج أو الزوجة على معاشرة أحدهما للأخر في حالة وجود عيب يمنع من وجود المقاصد الشرعية التي حث الإسلام عليها، فالأدلة التي استدل بها الجمهور صحيحة، لأنه لا يوجد تفريق بين الزوجين للعيوب إلا في حالة عدم الرضا، وألا يكون أحدهما عالما بالعيب، أو على علم ولكن لم يرض، فإن رضا فهو دليل على عدم التفريق بينهما للعيب، وعملا بقاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

المطلب الثاني:

مسقطات حق الخيار في التفريق بين الزوجين، وشروطها ويشتمل على أمرين:

أولاً: أراء الفقهاء في مسقطات الخيار في التفريق (حق المطالبة بالفسخ لمن علم بالعيب ورضي به):

اتفق الفقهاء بأن حقَّ المطالب بالفسخ يسقط برضاه بالعيب، سواء أكان الرضا صريح أو دلالة (۱)، فمن وجدت بزوجها عيبا قبل العقد، وعلمت ورضي به، أو رضيت به بعد الدخول، سقط حقها في الفسخ، بخلاف ما لو حدث العيب بعد العقد فللآخر الخيار (۲).

إذ الأصل في عقد الزواج هو دوام المحبة والمودة بين الزوجين في المستقبل؛ ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل الرؤية بين الخاطبين، ولا بأس

⁽۱) الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كدلالة اللفظ على المعنى (۱) التعريفات، ج اص ۱۰٤، باب الدال).

⁽۲) بدائع الصنائع، ج۲ ص۲۳۷، كتاب النكاح، فصل شروط لزوم عقد النكاح، وفتح الوهاب ج۲ ص٤٠، كتاب النكاح، فصل في الخطبة، والمغنى لابن قدامة، ج ٧ص١٨٧، فصل من شرط ثبوت الخيار بعيوب النكاح.

بالنظر ما لم يرى منها محرما؛ لما روي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ

بَيْنَكُمَا (١).

وهذه الرؤية المشروعة التي حث عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) بغرض دوام المحبة والألفة، تقتضي معرفة الأمور الظاهرة، وغير الظاهرة، ولذا ينبغي مراعاة الصدق في كل شيء، وعدم الغش والتدليس والخداع؛ كي لا يكون الضرر بأي من الطرفين بأي شكل، فالأعراض أشد حرمة من الأموال؛ إذ الضرر في النكاح أشد؛ ففيه تنكشف الأبضاع (٢) ويتم هتك سوءة ذو المروءة (٦).

وقد قال رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، أنه قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "(٤).

هذا وإن كان النبيُ (صلى الله عليه وسلم) قد حرَّم على البائع كتمانَ عيب سلعتِه، وحرم عدم إخبار المشترى بها، فمن باب أولى حرَّم كتمان العيوب في النكاح، إذ ضررَ العيب في باب النكاح أشدٌ مِن العيب في البيع؛ لحرمة الأبضاع، لما روي عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاحِ معاوية أو أبي الجهم: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيةً فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةً»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ فَكَرهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةً»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٢ص٣٨٨، طبعة بشار، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم ١٠٨٧.

⁽٢) الأبضاع: جمع بضع بضع بضم الباء وهو الفرج (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١ ص١٤).

⁽٣) نهاية المحتاج، ج٦ ص٢٠٥، كتاب النكاح.

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦ ص١١٥، حديث رقم ١١٣٨٥، باب لا ضرر ولا ضرار.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

بِهِ) (۱).

وأما قلة المال فهي عيب عرفي لا شرعي، والمراد بالعيوب التي ينفسخ بها النكاح العيوب الشرعية وكذا العرفية^(٢).

فقد ذهب فقهاء الشافعية بأن كلُ ما يُعَدُّ نقصًا أو عيبًا في عُرف الناس: يلزم بيانه، والإخبارُ به، ويعتبر كتمانه مِن الغش والخداع؛ فالعرفُ معتبرٌ فيما لم يرد في تحديده وتفصيلِه نصِّ مِن الكتاب والسنّة، بل يجب ذكر عيوب من أريد الاجتماع عليه لمناكحة أو معاملة (كما لو علم بالعيوب وعلم من نفسه سلامة العاقبة) ، وأيضا لو علم من نفسه عدم الكفاءة أو الخيانة، وأن نفسه لا تطاوعه على تركها، فيجب عليه أن يبين ذلك، أو يقول لست أهلا للولاية (٣).

فمن استشير في أمر نفسه لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا (كقوله عندي شح، وخلقي شديد)، فلو عُلم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره؛ لأن استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الإخبار، أو الترك(٤).

بينما ذهب فقهاء الحنابلة: أن من استشير في خاطب أو مخطوبة، عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ أو عيوب، ولا يكون ذكر المساوئ غيبة محرمة مع

14.4

⁽١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة، ج٢ ص١١١٤، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم ١٤٨٠، (واللفظ له).

⁽٢) العرف هو: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، أو هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول(القاموس الفقهي، ج١ ص٢٤٩، فصل العين).

⁽٣) فتح الوهاب، ج٢ ص ٤٠، كتاب النكاح، فصل في الخطبة، وحاشية البجيرمي، ج٣ ص ٤٠٩، كتاب النكاح.

⁽٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٧ص٤١٢، كتاب النكاح.

القصد (١)؛ لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):"الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنِّ "(٢).

ولما روي عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» (٣).

هذا وأن من كتم عيبا مِن العيوب التي تُخِلُ بمقاصد الزواج أو تسبّب النُّفرة بين الزوجين عن الآخر، أو من الأمراض النفسية والأمراض المنفّرة ثم اكتشفه بعد الزواج، فللطرف الثاني الحقُ والخيار في "فسخ عقد النكاح" عن طريق القاضي الشرعي؛

لما روي عن عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمًا» قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمًا» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيْرُهَا» (٤).

بخلاف العيوب التي لا توجب النُّفرةَ التامةَ بين الزوجين أو لا تمنع الاستمتاع، (كالصلع، والعرج، والبخل، ونحوه)، فلا توجب فسخ العقد، فإن

⁽۱) مطالب أولى النهي، ج ٥ص ١١، كتاب النكاح.

⁽۲) أخرجه البيهقي في السن الكبرى، ج١٠ص١٩١، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، حديث رقم ٢٠٣٢٢، وهو صحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٨ ص٩٧، حديث رقم ١٣١٦، باب ما جاء في المشاورة).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٤ص٢٨٦، حديث رقم ٤٩٤٤، باب في النصيحة، وهو حسن صحيح (جمع الفوائد من جامع الأصول، ج٣ ص٣١١، حديث رقم ٧٨١١ كتاب الآداب والسلام والجواب والمصافحة وتقبيل اليد والقيام للداخل، التعاضد بين المسلمين بالنصرة والحلف والإخاء والشفاعة وغير ذلك).

⁽٤) أورده سعيد بن منصور في سننه، ج٢ ص٨١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنين، حديث رقم ٢٠٢١ .

رضى أحدُ الطرفين بالعيب بعد علمِه به: فلا حقَّ له في الفسخ (١).

بخلاف ما لو حدث عيب بأحد الزوجين بعد العقد، ففيه وجهان عند الحنابلة:

الأول: (وهو ظاهر قول الخرقي): يثبت الخيار؛ لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنا، فأثبته طارئا (كالإعسار وكالرق)؛ ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار، كالإجارة.

والثاني: (وهو مذهب المالكية): لا يثبت الخيار؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع.

بينما قال أصحاب الشافعية إن حدث بالزوج، أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة، ففيه وجهين، الأول: يثبت الخيار، والثاني: لا يثبته؛ لأن الرجل يمكنه طلاقها، بخلاف المرأة.

فمن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، (كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه)، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به، وإن رضي بعيب، فبان به غيره،

فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه، فثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره. وإن رضي بعيب، فزاد بعد العقد، كما لو به قليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضي بما يحدث منه (٢).

ولهذا فيجب الإخبارُ بكلِّ العيوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَحَقُّ

⁽۱) الاستذكار، ج٥ ص٤٢٢، كتاب النكاح.

⁽٢) المغني لابن قدامة، ج ٧ص١٨٧، كتاب النكاح، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٧ص٢١٤، كتاب النكاح.

الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) (١).

ثانياً: شروط فسخ النكاح بالعيب

أ- ألا يكون عالما بالعيب وقت العقد، فإن علم به في العقد، أو بعده فرضى بالعيب، فلا خيار له؛ لأنه رضى به، فأشبه مشتري المعيب.

ب- عدم الرضا بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه، فلو رضي به صراحة أو ضمناً (كما لو مكنته من نفسها سواء كان المعيب الزوج أو الزوجة سقط حقه في الفسخ.

ج وجود عيب غير قابل للزوال.

د- ألا يتلذذ أحدهما بالعيب، فإن تلذذ السليم بالعيب سقط حقه في طلب الفسخ.

ومن رضي بعيب في صاحبه قبل العقد وإزداد العيب بعد العقد ورضي به فلا خيار له في الفسخ.

فمن شروط صحة الزواج انتفاء العلة أي عدم وجود علة مانعة لأحد الزوجين عن القيام بحقوقه وواجباته تجاه الطرف الأخر، سواء علة شرعية (كالحيض والنفاس)، أو علة مرضية (كالأمراض النفسية والمستعصية) (٢).

nunununun minunun 1, ja minunun minunu 1710-

⁽۱) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج٣ ص ١٩٠، حديث رقم ٢٧٢١، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (واللفظ له).

⁽٢) بدائع الصنائع، ج ٢ص ٢٣٧، كتاب النكاح، فصل شروط لزوم عقد النكاح، وفتح الوهاب، ج٢ ص٤، كتاب النكاح، فصل من شرط ثبوت الخيار بعيوب النكاح.

المطلب الثالث:

موقف القانون من التفريق بين الزوجين بالعيب

* *موقف القانون * *

كان العمل قديماً قبل صدور قانون حقوق العائلة برأي أبي حنيفة وأبي يوسف من أن العلل التي تبيح للرجل طلب فسخ النكاح إذا وجدت في المرأة (هي الجَب، والخصاء، والمعنة).

ثم جاء قانون حقوق العائلة فأخذ بقول مجهد وأجاز للرجل طلب الفسخ لكل العيوب المنفرة.

ولما صدر قانون للأحوال الشخصية (كان راجعاً إلى الوراء)حيث جعل من حق الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها منها، وإذا أصيب بالجنون بعد الزواج، وهذا يفيد أن المرأة لا حق لها في طلب التفريق إذا وجدت بزوجها مرضاً معدياً أو منفراً، (كالسل والجذام والبرص والزهري وغير ذلك) (۱).

وقد قال ابن القيم بناء على هذا القانون:

هذا أمر في منتهى الغرابة، إذ كيف تستطيع المرأة أن تصبر على زوج مبتلي بمثل تلك الأمراض وتعيش معه، وكيف يتحقق السكن النفسي في مثل هذا الزواج؟ مع أن بعض العلل المانعة من الدخول قد تكون أخف على المرأة كثيراً من الأمراض المؤذية والمعدية، فالمرأة قد ترضى بالعيش مع رجل عاجز عن الاتصال الجنسي، ولكنها لا ترضى أن تعيش مع رجل مصاب بمرض مؤذ أو معدٍ ولو كان قادراً على الدخول بها، أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه

⁽١) المرأة بين الفقه والقانون، ج١ص١١٣ - ١١٥.

له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، وإطلاق عقد النكاح ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فيوجب الخيار، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة (۱).

وبهذا نجد قانون الأحوال الشخصية السوري قصر هذا الموضوع تقصيرا ضاراً بالمرأة والرجل على السواء، ومن الواجب تعديله بما يعطي حق كل من المرأة والرجل في طلب الفسخ إذا اطلع أحدهما في الآخر على عيب منفر أو معد، بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر، وهذا متفق مع قول مجه ومع الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قبل كل شيء متفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها وحكمة التشريع في الزواج(٢).

بينما جاء في القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، المادة(٩) ما نصه:

(للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء والشفاء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر؛ كالجنون والجذام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها؛ فلا يجوز التفريق).

⁽١) زاد المعاد، ج٤ ص٥٨.

⁽٢) المرأة بين الفقه والقانون، ج١ص١١٣ – ١١٥.

كما جاء بالمادة رقم(١٠)،(١١) من القانون رقم ٢٥ أن الفرقة بالعيب طلاق بائن بينونة صغرى، ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يفسخ النكاح من أجلها، فنصوص القانون عالجت فقط العيوب غير التناسلية والمنقرة، أما العيوب التناسلية فإن القضاء يتعامل معها بالمذهب الحنفي الذي ذكر ثلاثة عيوب بالزوج تتيح لزوجته طلب التفريق منه؛ وهي: العنة والجبّ والخصاء، أما العيوب غير التناسلية "كالجنون والبرص والجذام"؛ فإنها تعطى للزوجة حق طلب التفريق بشروط، ومنها:

- ١- أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن الشفاء منه، أو يمكن الشفاء لكن
 بعد فترة طوبلة.
- ٢- ألا يمكن البقاء مع الزوج إلا بضرر، سواء كان الضرر للزوجة وحدها
 أم كان يشمل الأبناء كذلك.
- ٣- ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب وقت إبرام عقد زواجها، وإلا فلا يكون من حقها طلب التطليق.
- ٤- ألا تكون قد رضيت بالعيب بعد أن علمته بعد الزواج، سواء كان الرضاء صراحةً أو ضمناً.

كما بين القانون أن التفريق للعيب في الرجل قسمان:

- (أ) قسم معمولاً به بمقتضى مذهب الإمام أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والخصاء.
- (ب) وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولاً به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر (١).

⁽١) ما هي العيوب التي تجيز فسخ عقد الزواج؟ –

https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa-

other/details/2015/3/26/487648/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-

[%]D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%A8-

[%]D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-

[%]D8%AA%D8%AC%D9%8A%D8%B2-%D9%81%D8%B3%D8%AE-%D8%B9%D9%82%D8%AF-

[%]D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-

وقد تصدت محكمة النقض المصرية، لذلك في الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٧ جلسة ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣. برئاسة السيد المستشار كمال مراد (نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين على بدوي، وأمين غباشي) وجاء فيه: "من حق الزوجة في طلب التقريق للعيب المستحكم، وشرطه، أن يكون العيب لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل)، (وقضاء الحكم المطعون فيه بتطليق المطعون ضدها تأسيساً على أن الجراحة التي أجراها الطاعن نتج عنها إساءة معاشرته للمطعون ضدها جنسياً وأنه هجرها لعدم توفيقه في معاشرته لها أخذاً بأقوال شاهديها، انتهاء التقرير الطبي الشرعي).إلى أن الطاعن لا يعانى من أي نوع من أنواع العنة وأن الجراحة التي أجراها التي أجراها تركيب جهاز تعويض لا ينشأ عنها ثمة آلام ولا أضرار تسئ معاشرته للمطعون ضدها جنسياً) (١).

كما جاء في قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م في المادة (١١٤):

(الزوجة التي تعلم قبل الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار).

⁽١) هل من حق الزوجة طلب التغريق من الزوج للعيب المستحكم

https://www.youm7.com/story/2020/6/4/%D9%87%D9%84-

[%]D9%85%D9%86 - %D8%AD%D9%82 -

[%]D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-

[%]D8%B7%D9%84%D8%A8-

[%]D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82-

[%]D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC-

[%]D9%84%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A8-

[%]D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8 5/4807080

وفي المادة (١١٥) بشأن طلب التفريق لعله غير قابلة للزوال (إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب، وكانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال (كالعنة) فيمهل المزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً).

وفي المادة (١١٦) (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص، أو السل، أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق).

وجاء في المادة (١١٧) ما نصه: (للزوج حق طلب فسخ عقد النواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً).

وفي المادة (١١٨) (العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج) (١).

⁽١) قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م - الفصل الثاني عشر التفريق

https://maqam.najah.edu/legislation/137/

المطلب الرابع:

الأثر المترتب على الفسخ بالعيب

اتفق الفقهاء بأن الذي يجب الإخبار به من العيوب هو ما يعطي حق فسخ النكاح، وللولي كتم العمى ونحوه من كل عيب لا يوجب الخيار إلا بشرط، (إذا لم يشترط الزوج السلامة منه)، لأن النكاح مبني على المكارمة (۱)، بخلاف البيع؛ فيجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري، وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه.

فالعيب الذي يبيح فسخ عقد الزواج: هو العيب الذي يفوّت تحقيق أثر العقد، (أي حل الاستمتاع بين الزوجين)، فإن كان في أحدهما ما يجعله غير متحقق كان للطرف الآخر الحق في المطالبة بالفسخ

فلو حدث الفسخ قبل الدخول، فلا مهر للمرأة، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، وبرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه (٢).

؛ لما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيّهَا»(٣).

وأن الزوج لو علم بعيب زوجته ولم يرض فله فسخ النكاح، فإن رضي بالعيب فلا فسخ له، فخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

and the second control of the second control

⁽۱) المكارمة: مصدر كارمه فأكرمه بمعنى أنه كان أكرم منه، فغلبه في الكرم (شمس العلوم، ج ۹ ص٨١٨م، باب الألف والراء وما بعدها).

⁽٢) الشرح الصغير للدردير، ج ٢ ص٤٨٢، باب في النكاح.

⁽٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، ج٣ ص٦٣، كتاب النكاح، باب العيب في المنكوحة، حديث رقم ٢٥٠٩.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

فلو علمت الزوجة بمرض زوجها وسكتت عن المطالبة بالفسخ، ثم طالبت بعد ذلك، فلها الفسخ.

خلاف للشافعية القائلين بأن الفسخ على الفور، فمتى أخر الفسخ مع العلم والإمكان، بطل خياره؛ لأنه خيار الرد بالعيب، فكان على الفور، كالذي في البيع.

بينما يري الحنابلة أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار العيب في المبيع، مع الفرق بأن الضرر في المبيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه (۱).

وهنا المقصود الاستمتاع، ويفوت ذلك بعيبه.

ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه، كالفسخ للإعسار بالنفقة، فهو محتاج إلى حكم الحاكم.

وإذا فسخ قبل المسيس، فلا مهر لها عليه سواء كان من الزوج أو المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، فسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها.

بخلاف لو كان الفسخ بعد الدخول، وادعى أنه ما علم، حلف، وكان له أن يفسخ، وعليه المهر، يرجع به على من غره؛ لأن المهر يجب بالعقد، وبستقر بالدخول، فلا يسقط.

ويجب لها عند الشافعية مهر المثل؛ لأن الفسخ استند إلى العقد، فصار كالعقد الفاسد، بينما يجب لها عند الحنابلة يجب المهر المسمى؛ لأنها فرقة

⁽۱) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٢٨، والشرح الصغير للدردير، ج ٢ص٤٨١، ومغني المحتاج، ج٣ص٣٠، والمجموع شرح المهذب، ج١٦ص٢١، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، والمغني لابن قدامة، ج ٧ص٨١، باب النكاح، فصل خيار النكاح ثابت على التراخي.

بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى، كغير المعسة.

ولهذا لو علم بالعيب وقت العقد، أو بعده ثم وجد منه رضا، أو دلالة عليه، كالدخول بالمرأة، أو تمكينها إياه من الوطء، لم يثبت له الفسخ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فسقط، كما لو علم المشتري بالعيب فرضيه، وإذا اختلفا في العلم، فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه (١).

هذا وقد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة: أن المرأة لو علمت بعنة زوجها عند العقد، ورضيت بالعقد فلا خيار لها في الفسخ (كالمشتري إذا اشترى مبيعا معيبا وهو عالم بعيبه) (٢). ولو وجدت المرأة زوجها لا يقدر على الوطء (لكونه عنينا)؛ فلها الفسخ.

وكذا إن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء؛ (كالرّبق)، ولا يمكن زواله؛ فله الفسخ.

وكذا من وجد منهما في الآخر عيبا مشتركا؛ (كالجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس، وبخر الفم)، فله الخيار؛ لما في ذلك من النفرة.

ولذلك فإن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخرة، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ فيوجب الخيار، وإنه أولى من البيع.

وأما لو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد؛ فللآخر الخيار، ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين، ولو كان به عيب مثله أو مغاير له؛ لأنه الإنسان لا يأنف من عيب نفسه، ومن رضى منهما بعيب الأخر؛ بأن

1414

⁽١) بدائع الصنائع، ج٢ص٣٢٨، والمغنى لابن قدامة، ج٧ ص١٨٨، ١٨٩، باب النكاح، فصل خيار النكاح ثابت على التراخي .

⁽٢) تحفة السمرقندي، ج ٢ ص٢٢٧، كتاب الطلاق، باب فرقة العنين، والمغنى لابن قدامة، ج٧ص٢٠١، المحرر في الفقه، ج٢ ص٢٦، والمبدع في شرح المقنع، ج٧ص١٠٠، باب حكم العيوب في النكاح.

قال: رضيت به، أو وجد منه دليل الرضى، مع علمه بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك.

وحيث يثبت لأحدهما الخيار؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر (١).

فلو حدث فسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها ولا متعة؛ لأن الفسخ إن كان منها؛ فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه؛ فقد دلست عليه العيب، فكان الفسخ بسببها^(٢).

وذلك: لأن شأن الفسخ تراد العوضين (٦)

وإن كان الفسخ بعد الدخول؛ فلها المهر المسمَّى في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول؛ فلا يسقط^(٤).

بينما يثبت لها الخيار عند فقهاء المالكية والشافعية مع علمها بعنته قبل العقد (كما لو تزوجها وثبتت عنته ثم فارقها ثم عقد عليها ثانيا)، ويكون لها الحق في طلب الفرقة؛ لأنه عيب من جهة الرجل، ولأن العنة أحيانا تكون نفسيا مرضا، والزواج يساعد على تحسن حالة الزوج، ويشعره بقيمته وخاصة إذا وقفت الزوجة إلى جانب زوجها.

هذا وإن كان قادرا على الجماع؛ لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح، بخلاف ما لو علم بالعيب بعد العقد فلا خيار له (\circ) .

⁽١) الملخص الفقهي ج٢ ص ٣٥٠، ٢٥١، كتاب النكاح.

⁽٢) الملخص الفقهي ج٢ ص٣٥٠، ٣٥١، كتاب النكاح.

⁽٣) الذخيرة للقرافي، ج ٤ ص٤٢٦

⁽٤) بداية المجتهد، ج٢ ص٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فصل في خيار أحد الزوجين، ج٢ ص٢٧٨، وحاشية البجيرمي، ج٣ ص٢٧٨، ومغني المحتاج، ج٣ص٣٠٣.

⁽٥) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ص ١٧٠، كتاب النكاح، العيوب التي يفسخ بها النكاح.

ومما يدل على أن المرأة لها المهر كاملا والمسمى في العقد إن خلا بها وتم الفسخ بعد الدخول عند الحنفية والحنابلة:

قوله تعالى { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلْ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينً} (١).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها بأن الزوج إذا أراد فراق زوجته من غير نشوز ولا سوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً، وأن يعطيها حقوقها من المهر كاملاً؛ لأنه نكاح صحيح توفرت فيه أركانه وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة، ولأم المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة الصحيحة، فلا يسقط بحادث (٢).

وبهذا يتضح: أن لكل من الزوجين الحق في الفسخ بالعيب الجسدي والمرضي، وهو الصحيح عند جمهور الفقهاء من الحنابلة، والمالكية، والشافعية في القديم، (أن الزوج إذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيبا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به – أنه يرجع بالمهر على من غره – وأن ولى الزوجة ضامن للصداق).

بينما قال الحنفية والشافعي في الجديد أن الزوج لا يرجع بشيء على أحد؛ لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة.

** *موقف القانون من حكم الصداق بعد الفرقة بالعيب

جاء في قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م، المادة (٤٩) بخصوص سقوط المهر، ما نصه: (إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله).

⁽١) سورة النساء: الآية رقم ٢٠.

⁽٢) تفسير القرطبي، ج٥ص٩٩.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

وفي المادة (٥٠) ما نصه (إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة للزوج استرداد ما دفع من المهر)

وفي المادة (٥٣): (سقوط حق المرأة في المهر حين الفسخ يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر) (١).

وعملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م (بأنه لاحق للزوج في طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها، وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في فسخ النكاح؛ لأن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من مهرها فاختلاله بهذه العيوب أولى؛ لأن الاستيفاء من الثمرات، وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد، وإنما المستحق التمكن، وهو حاصل بالشق أو الفتق، ولكن له الحق في إجبارها على أزالته بجراحة وعلاج، وإذا يئس من علاجها فله مفارقتها بالطلاق في هذه الحالة؛ لأن الزوجية قائمة على الاستمتاع، وفي فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير فيه رحمة بها) (٢).

http://www.islamic-council.com

⁽١)قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م، الفصل الثاني عشر: التفريق.

https://maqam.najah.edu/legislation/137/

⁽٢) موقع وزارة الأوقاف المصرية ، ج اص ٣٢١، من أحكام الزواج وما يتعلق به.

المطلب الخامس:

تخريج الفرع على القاعدة، وبيان انطباق حكمها عليه

إن الوضوحُ والصراحةُ هما أساسُ نجاحِ العلاقة الزَّوجية بين الخاطبين، ولذا يلزم لكل واحد منهما أن يبين للطرف الأخر ما يحتاج إليه ويريد معرفته عنه من معلوماتٍ وصفاتٍ وأحوالٍ وعيوبٍ، وأن يبيِّن كلَّ منهم للآخر ما يتعلَّق به مِن الأمور الخَلقية أو الخُلُقية المهمّة، ولذا فيتعين على المسلم الحذر مما يضره؛ تصديقا لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لَا ضَرَرَ

ولما روى عَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أن النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ»(٢).

فقد دلت السنة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد نهى الممرض (ذو الماشية المريضة) أن يورد ماشيته المريضة على ماشية أخيه الصحيحة؛ لئلا يتوهم المصح (ذو الماشية الصحيحة) إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرض عليها، فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي (صلى الله عليه وسلم) من أمر العدوى، كما يشير الحديث أن المرأة لو ظهر بها عيب قبل الزواج، وأخفته عن زوجها، ولم يرض به الزوج بعد النكاح، فذلك يبيح له فسخ النكاح.

فاخفاء المرض عن الزوج قبل الزواج نوع من أنواع الخداع والتدليس على الخاطب، وهذا محرم في الإسلام؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢).

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

⁽۱)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص١١٥، كتاب الصلح، باب لا ضر ولا ضرار، حديث رقم ١١٥٥، الطبعة الثالثة بيروت، وهو صحيح (جمع الفوائد من جامع الأصول، ج٣ص٣٩٥، كتاب البر والصلة، حديث رقم ٨٢٧٩).

⁽٢)أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، ج ٧ص١٣٨، باب لا هامة، حديث رقم ٥٧٧١، (واللفظ له).

⁽٣)سورة الأنفال: الآية رقم٢٧

حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

بخلاف ما لو كان الزوج لدية القدرة على تحمل مرض الزوجة بعد اكتشافه، والصبر عليها حتى يتم شفاؤها من هذا المرض، فالأولى آلا يطلقها، ويكون له الأجر العظيم والثواب عند الله عز وجل.

فإن رأى من نفسه عدم القدرة على تحمل هذا المرض ونفوره من زوجته، فيجوز له أن تطليقها، وأن يسترد المهر من الولي الذي خدعه، وشارك في خداع الزوج قبل الزواج، حيث أن الزواج في الإسلام قائم على المودة والرحمة التي تأتي من حسن العشرة بين الشريكين ولم يكن مجرد سلاسل يتقيد بها الزوج ولا يمكنه التتصل عنها بعد الزواج (٢).

ومن هنا يتضح أن للزوجة أن تطلب التغريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها الاستمرار معه إلا بضرر؛ سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التغريق، ولا يحق لأحد المتعاقدين الفسخ للعيب إلا بسبب وبشرط أن يقع بصاحبة ضرر كضرب أو إفساد مال.

بل ربما توجد عيوب خاصة بالرجل ومنها الجب، وللمرأة الحق في الفسخ إن كانت لا تعلم به قيل العقد ولم ترض به، وعيوب أخرى خاصة بالمرأة ومنها الربق، وهذه الأمراض أصبحت نادرة، بل ربما تكون معدومة، بسبب تقدم علم الطب عن طريق إجراء العمليات الجراحية، وأصبح في الإمكان استئصال هذه الأمراض بسهولة، ولذا فإن من رضي بأي عيب في الأخر فهذا رضا بما يتولد منه وإن ازداد العيب.

فلو ظهر عيب أو مرض بأحد من الزوجين فليس للزوج خاصة إلا أن

⁽١)أخرجه الإمام مسلم في صحيح، ج١ ص٩٩، كتاب الأيمان، حديث رقم ١٦٤–١٠١، (واللفظ له).

⁽٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٩ص ٤٤٩، كتاب الطب، باب لا هامة ولا عدوى.

يصبر على معاشرتها بالمعروف، أو يفارقها بطلاق، وفي هذه الحالة تكون لها جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على الطلاق.

وإن كان ينبغي مراعاة الصراحة التامة عندما يتقدم أحد للزواج من امرأة أن يفصح لها بعيوبه، وكذلك لابد أن يفصح ولي المرأة عن عيوب ابنته وعن حالتها المرضية سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حيث أن الرضا والقبول لو تم بذلك فلن يكون هناك غش أو تدليس بين الطرفين، والذي بسببه تفسد الحياة الزوجية، وبنفسخ العقد.

كانفساخه بالعيوب التي يتعذر معها الوطء، أو الأمراض المنفرة، أو المعدية، كالبرص والجذام ونحو ذلك، أما العيوب غير منفرة أو غير معدية التي لا تنفر منها النفوس (كالبهاق، أو تغير لون الجلد) فلا يثبت للزوج فيها خيار الفسخ، وعلى كل حال، فإن الزوج إن علم بالعيب ورضي به فلا حق له في الفسخ بسببه.

بخلاف الأمراض النفسية التي تعتري بعض الناس لفترة زمنية معينة ثم تزول، ويعود باقي العام صحيحا فيعامل معاملة الأصحاء، إذ يستطيع تزويج نفسه خلال فترة اتزانه ويَحكُم الأسرة ويشرف عليها بعقل وحكمه، ولذا فلو قرر الأطباء أن نسبة تأثير المرض النفسي على الإنسان بسيطة فينبغي مساعدته في الزواج كي لا ينقطع نسله، وربما يكون ذلك سببا في شفائه، وإن قرر الأطباء أن مرضه سيؤثر على الإنجاب أو العلاقة الزوجية، والحياة الأسربة فالأولى عدم تزويجه.

ومن أجل ذلك يتضح أن صلة الفرع بالقاعدة هو القول بصحة النكاح مع وجود العيب، فإن الرضا بتلك العيوب من جانب الزوج، وزوجته رضا بما يتولد منه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات خلق الإنسان، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا مجد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم.

ففي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- قاعدة الرضا بالشيء من القواعد المندرجة في قاعدة التابع تابع.

٢- الرضا هو: طيب النفس بما يصيبها ويفوتها مع عدم التغيير.

٣- الرضا نوعان رضا بفعل ما أمر الله به وترك ما نهي الله عنه، ورضا
 بالمصائب.

٤- الرضا هو الانشراح النفسى الناشئ عن إيثار الشيء واستحسانه.

٥-الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعة، ولا ينفرد في الحكم.

٦-من يرضى بأمر يكون رضاؤه شاملاً لكل ما ينتج عنه، والإذن بالشيء
 يفيد الإذن بالأمر الناشئ عنه، ولا يتحمل آثاره.

٧-من ألفاظ قاعدة الرضا بالشيء

أ-الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه صاحبه واعترافا بصحته.

ب-المتولد من مأذون فيه لا أثر له.

ج-الجواز الشرعي ينافي الضمان

د- الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو أضر منه.

۸− جواز التفريق بين الزوجين بالعيوب، وأن للمتضرر أن يطلب من القاضي فسخ النكاح بسبب العيوب المنفرة، والأمراض النفسية أو العقلية.

- ٩-التزوج بعد استقرار العيب، والعلم به دليل الرضا بالعيب.
- ١- لا يجوز إجبار أحد الزوجين على معاشرة أحدهما للأخر في حالة وجود عيب يمنع من وجود المقاصد الشرعية التي حث الإسلام عليها.
- 11-حقَّ المطالب بالفسخ يسقط بالرضا بالعيب، سواء أكان الرضا صريح أو دلالة.
- 1 1 مشروعية الرؤية بين الخاطبين، إذ الأصل في عقد الزواج هو دوام المحبة والمودة بين الزوجين في المستقبل.
- ١٣ كلُّ ما يُعَدُّ نقصًا أو عيبًا في عُرف الناس: يلزم بيانه، والإخبارُ به، ويعتبر كتمانه مِن الغش والخداع.
- 1 العيوب التي لا توجب النُّفرة التامة بين الزوجين ولا تمنع الاستمتاع، لا توجب فسخ العقد، فإن رضي أحدُ الطرفين بالعيب بعد علمِه به فلا حقَّ له في الفسخ.
- 10 من شروط فسخ النكاح بالعيب ألا يكون عالما بالعيب وقت العقد، وعدم الرضا بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه، وأن يكون العيب غير قابل للزوال، ولا يتلذذ أحدهما بالعيب.
- 17 من رضي بعيب في صاحبه قبل العقد وازداد العيب بعد العقد ورضي به فلا خيار له في الفسخ.
- ١٧-العيب الذي يبيح فسخ عقد الزواج:هو العيب الذي يفوِّت تحقيق أثر العقد، (أي حل الاستمتاع بين الزوجين).
- ۱۸ الزوج لو علم بعيب زوجته ولم يرض فله فسخ النكاح، فإن رضي بالعيب فلا فسخ له.
- 9 ا لو علمت الزوجة بمرض زوجها وسكتت عن المطالبة بالفسخ، ثم طالبت بعد ذلك، فلها الفسخ.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

- ٢٠ للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه.
- ٢١- لو علم الزوج بالعيب وقت العقد، أو بعده ثم وجد منه رضا، أو دلالة عليه، كالدخول، أو التمكين من الوطء، لم يثبت له الفسخ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فسقط، وإذا اختلفا في العلم، فالقول قول من ينكره.
- ٢٢ لكل من الزوجين الحق في الفسخ بالعيب الجسدي والمرضي، والرجوع بالمهر على من غره، ويكون ولى الزوجة ضامن بالصداق.
- ٢٣- لا حق للزوج في طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها عند الحنفية والشافعية في الجديد.

-

فهرس المصادر والمراجع (مرتباً أبجدياً)

أولا: كتب التفسير

- ۱- أوضح التفاسير، تأليف: مجد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ فبراير ١٩٦٤م، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محجد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ١٧٦هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة.
- ٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٤٧٧هـ)، تحقيق:
 محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون بيروت.

ثانيا: كتب الحديث وشروجه

- ١- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مجد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: سالم مجد عطا، معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ۲-التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين مجمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ۱۰۳۱هـ)، الطبعة: الثالثة، ۱۶۰۸هـ المناوي الناشر: مكتبة الإمام الشافعي الرياض.

- ٣-الجامع الكبير سنن الترمذي، تأليف: مجد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- 3-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: مجد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مجد زهير بن ناصر الناصر، بدون طبعة، الناشر: دار طوق النجاة.
- السنن الصغير للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٩هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ ١٩٨٩م، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان.
- ٦-السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٨هـ)،
 تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨-المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة: الثانية، ٣٠٤، الناشر: المجلس العلمي الهند.

9-المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيـوب بـن وارث التجيبي القرطبي البـاجي الأندلسي (المتـوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- ١ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ۱۱-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (۷۲۰ ۸۰۰ م.)، ابن السبكى (۷۲۷ ۷۲۱ هـ)، الزبيدي (۱۱٤٥ ۱۲۰۰ ه.)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (۱۳۷۶ هـ)، الطبعة: الأولى، ۱٤۰۸ هـ ۱۹۸۷ م، الناشر: دار العاصمة للنشر الرياض.
- 17-جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٩٤٨هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكوبت دار ابن حزم، بيروت.
- ۱۳ سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله مجد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ۲۷۳هـ)، تحقيق: مجد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى.

- 14-سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- 10-سنن الدار قطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- 17-سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الناشر: الدار السلفية الهند.
- ۱۷-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- 1۸ شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الطبعة: الثانية، ٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرباض.

راجيعه العرابية) معدرها عنيه الدراسات الإسدمية والعربية للبين بدسوق العدد العدام والمسرون الإسدارية

- 19-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٥ه)، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ١٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: ١٤١٤ هـ، القدسي، الناشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، بدون طبعة.
- ٢١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة.
- 77-مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، تأليف: أبو مجه عبد الله بن مجه بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م، الناشر: المكتبة الامدادية مكة المكرمة.
- ٢٣ نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.

<u>ثالثا: مراجع أصول الفقه وقواعده</u>

١- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي
 (المتوفى: ٧٧١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الناشر:
 دار الكتب العلمية.

- ٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٣-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الفكر دمشق.
- 3-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٥-المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محجد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الناشر: وزارة الأوقاف الكوبتية.
- ٦- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)

الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعا: مراجع الفقه وترتب هكذا

كتب الفقه الحنفي

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن مجهد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- ٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن مجد بن أحمد بن زكربا الأنصاري، زبن الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦ه)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: المطبعة الميمنية.
- ٣- اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥- تحفة الفقهاء، تأليف: محد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ٦- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين مجهد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، بدون طبعة، الناشر دار الفكر – بيروت.

كتب الفقه المالكي:

- ١ المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢- الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدربس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ، تحقيق: محد بو خبزة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد مجد بن أحمد بن مجد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الحديث القاهرة، تاريخ النشر: ٥٩٥هـ ٢٠٠٤ م
- ٤-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أبو العباس أحمد بن محجد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف
- ٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: مجد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي:
 - ١٢٣٠ه)، بدون طبعة وبدون تاريخ،الناشر: دار الفكر بيروت.
- ٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله مجد بن مجد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة،
 ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر.

كتب الفقه الشافعي:

- ١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن مجد بن مجد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مجد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ۲- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

- ٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن مجد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر.
- ٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محد بن على بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبري بمصر لصاحبها مصطفى محد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، تأليف: زكريا بن مجد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الطبعة: ١٤١٤هـ/٩٩٤م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكربا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) بدون طبعة ويدون تاريخ، االناشر: دار الفكر.
- ٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تأليف: محد الخطيب الشربيني، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة: ٤٠٤ ١ه/١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

1777

كتب الفقه الحنبلي:

- 1- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مجد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة الثانية ٤٠٤هـ البركات، مجد الذين (المتوفى: ١٩٨٤هـ) الرياض
- ٢-المغني لابن قدامة، تأليف: أبو مجد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مجد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٦٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- ٣-الملخص الفقهي، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن مجد العسكر، بدون طبعة، الناشر: دار الوطن للنشر الرباض.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى،
 ٢٠٠٢م.
- 7- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن مجد بن عبد الله بن مجد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الطبعة: ٢٣- ١٤ هـ /٢٠٠٣م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد -بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ه، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

رابعاً: مراجع الفقه العام

- ١-الزهد والورع والعبادة، تأليف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مجد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حماد سلامة ، مجد عويضة، الطبعة: الأولى، ٤٠٧ ه، الناشر: مكتبة المنار – الأردن.
- ٢- الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محد عوض الجزيري (المتوفي: ١٣٦٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ٣- المحلى بالآثار، تأليف: أبو مجد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: صبيان بن مجد الدبيان، تقديم أصحاب المعالى: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و، د اصالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ / محمد بن ناصر العبودي، والشيخ/ صالح بن عبد العزبز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، بدون ناشر.

- ٥- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.
- 7- زاد المعاد، تأليف محد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرنؤوط، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة الرسالة: ٢٣٠١هـ-٢٠٠٩م. الأرنؤوط، بدون طبعة، فتامي الأزهر الإمقاف المصدرة، فتامي الأزهر المسالة: http://www.islamic-
- http://www.islamic الموقع وزارة الأوقاف المصرية، فتاوى الأزهر council.co

خامساً: مراجع كتب اللغة

- ا التعريفات، تأليف: علي بن مجد بن علي النين الشريف الجرجاني (المتوفى: ١٦٨هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢-الفروق اللغوية، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: مجد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.
- ٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محجد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- 3- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون طبعة، الناشر: دار الهداية.

- ٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين العمري مطهر الإرياني د يوسف عبد الله الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان)، دار الفكر (دمشق سورية).
- ٦- لسان العرب، تأليف: محد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ١٤١٨هـ)،
 الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر بيروت.
- ٧- معجم الفروق اللغوية، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٨-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، بدون طبعة، الناشر: دار الفضيلة.
- 9- معجم مقاییس اللغة، تألیف: أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا، تحقیق: عبد السلام محجد هارون، الطبعة: ۱۳۹۹هـ ۱۹۷۹م، الناشر: دار الفکر.

سادسا: مراجع التراجم والسير والأعلام

الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين.

رضا أحد الزوجين بعيب صاحبة (دراسة فقهية) في ضوء قاعدة (الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه)

سابعاً: المراجع الإلكترونية

١- ما هي العيوب التي تجيز فسخ عقد الزواج؟ -

https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa-

other/details/2015/3/26/487648/%D9%85%D8%A7-

%D9%87%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%A8-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-

%D8%AA%D8%AC%D9%8A%D8%B2-

%D9%81%D8%B3%D8%AE-%D8%B9%D9%82%D8%AF-

%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-

٢- هل من حق الزوجة طلب التفريق من الزوج للعيب المستحكم.

https://www.youm7.com/story/2020/6/4/%D9%87%D9%

84-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9

-%D8%B7%D9%84%D8%A8-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B1%D9%8A

%D9%82-%D9%85%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC-

%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A8-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD

%D9%83%D9%85/4807080

٣- قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م- الفصل الثاني عشر التفريق

https://maqam.najah.edu/legislation/137/

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1779	المقدمة
1710	المبحث الأول: ماهية القاعدة
١٢٨٥	المطلب الأول: صيغ القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها
١٢٨٨	المطلب الثاني: معنى القاعدة
1791	المطلب الثالث: دليل القاعدة
1791	المطلب الرابع: الفروع الفقهية للقاعدة
1797	المبحث الثاني: إسقاط حق الخيار في التفريق بين
	الزوجين.
1797	المطلب الأول: العيوب التي تجيز الخيار بين الزوجين،
	وموقف الفقهاء منها.
17.0	المطلب الثاني: مسقطات حق الخيار في التفريق بين
	الزوجين، وشروطه.
1815	المطلب الثالث: موقف القانون من التفريق بين الزوجين
	بالعيب.
١٣١٦	المطلب الرابع: الأثر المترتب على الفسخ بالعيب.
1877	المطلب الخامس: تخريج الفرع على القاعدة، وبيان انطباق
	حكمها عليه.
1770	الخاتمة
١٣٢٨	فهرس المصادر والمراجع
1887	فهرس الموضوعات